

الفصل الثالث: كتاب الزكاة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأرز

قال ابن القاص: وكل ما وصفنا من الثمار والزروع فلا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أوسق^(١) بعد ما رفع من كماتها^(٢)، إلا اثنتين:

إحدهما: العلس^(٣)، يؤخذ عشرها في كماتها إذا بلغت عشرة أوسق.

قال: وإن شاء مالکها أخرجها من كماتها، وأخذ عشرها إن بلغت خمسة أوسق، قال ذلك نصا في كتاب الربيع^(٤).

والثاني: الأرز في قشره، قلته تخريجا عليه؛ أن مالکة مخير فيه إن شاء أخرجها من قشره وأخذنا عشره إذا بلغت خمسة أوسق، وإن شاء أعطى في قشره معتبرا بما يخرج منه العشر خمسة أوسق^(٥).

ظاهر عبارة ابن القاص أن الأرز إذا أخرجنا زكاته بقشره فإنه يقدر ما يبلغ نصابه خمسة أوسق، وهذا التقدير يختلف حسب ما يقرره أهل الخبرة في كل بلد، فمنه ما إذا أزيل قشره كان الصافي منه النصف فيعتبر بلوغه عشرة أوسق بقشره لتجب فيه الزكاة^(٦)،

(١) الوسق: -بفتح الواو وكسرهما- وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرتال، وهو ما يعادل ١٦٥ لترا. انظر: المصباح المنير ص ٢٥٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

(٢) الكمات: -بكسر الكاف- هو الوعاء الذي تحفظ فيه. انظر: تحرير التنبيه ص ٦٥، المصباح المنير ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) العلس: -بفتحتين- ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٤، المصباح المنير ص ١٦١.

(٤) انظر: الأم ١٢٥/٢/٢-١٢٦.

(٥) انظر: التلخيص ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) ونص على ذلك الشافعي في العلس والأرز مخرج عليه. انظر: الأم ١٢٥/٢/٢-١٢٦، التنبيه ص ٤٠، البيان ٢٥٧/٣، المجموع شرح المذهب ٥٠٢/٥-٥٠٣، المنهاج ص ٣١.

ومنه ما يخرج دون النصف، ومنه ما يخرج فوق النصف فيشترط بلوغه قدرًا يكون الصافي منه نصاباً^(١).

وقد نص معظم الشافعية على أن نصاب الأرز في قشره عشرة أوسق^(٢)، وكلامهم جرّوا فيه على الغالب كما نص على ذلك متأخرو الشافعية^(٣). وما ذهب إليه الشافعية هو قول الحنابلة^{(٤)(٥)}.

إذا تقرر هذا فإن ابن القاص نص على أن المالك مخير بين إخراج زكاة الأرز في قشره أو إخراجها بعد تصفيته من القشر، وهذا هو قول المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).
الدليل: أن إبقاء الأرز في قشره أصلح له، لأنه إذا أخرج من قشره لم يبق بقاء ما في القشر^(٩).

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة للمسكين فيحول الحول وهو غني

قال ابن القاص: ومن عجلت له الزكاة قبل الحول وكان مسكيناً ثم حال الحول وهو غني كان عليه رد ما قبض إلا في مسألتين: ... والثانية: أن يكون رب المال عجل زكاته

(١) انظر: الإنصاف ٩٢/٣.

(٢) انظر: التنبيه ص ٤٠، بحر المذهب ١٣٤/٤، تحفة المحتاج ٢٧٩/٤، إعانة الطالبين ١٦١/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٧٣/٣-٧٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٩٢/٣، الإقناع ٤١٦/١، حاشية المنتهى ٤٧٠/١.

(٥) وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أنه لا يشترط النصاب في الحبوب، فتخرج زكاة الأرز في القليل والكثير، وذهب المالكية إلى أنه لا يزداد في نصاب الأرز لأجل قشره فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجب إخراج العشر أو نصفه بعد قشره، أو عشره أو نصفه بقشره.

انظر: المبسوط ٣/٣، البحر الرائق ٤١٥/٢، الفتاوى الهندية ١٨٦/١، رد المختار ٢٦٦/٣، حاشية الخرشي ٤٢٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٠-٤٥١، التسهيل ٧١٥/٣.

(٦) انظر: حاشية الخرشي ٤٢٩/٢، التسهيل ٧١٥/٣.

(٧) انظر: البيان ٢٥٧/٣، الروضة ٢٣٧/٢، تحفة المحتاج ٢٧٩/٤.

(٨) انظر: المغني ١٦٣/٤.

(٩) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٠٣/٥، المغني ١٦٣/٤، التسهيل ٧١٥/٣.

دون الحاكم لم يخبر المساكين أنني عجلت بها، فاستغنى المسكين بأي وجه كان غناه فإنه لا يسترجع منه، ولا يجزئ رب المال عن فرضه، قلته تخريجاً^(١).

هذه المسألة مفرعة على القول بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، خلافاً للمالكية^(٥).

وما ذهب إليه ابن القاص من أن رب المال إذا عجل زكاته، ولم يخبر المسكين بأنها معجلة، ثم حال الحول فاستغنى المسكين بتلك الزكاة أو غيرها، أنه لا يسترجعها، ولا يسقط الفرض عن رب المال، هو قول الشافعية^(٦) ووجهه عند الحنابلة^(٧)^(٨).

الأدلة:

١- أن المدفوع إليه الزكاة خرج عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب، فلم تجزئ رب المال عن فرضه^(٩).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٢٢.

(٢) الحنفية يجوز عندهم تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو أكثر. انظر: كتاب الأصل ٢/٢٥، تحفة الفقهاء ٣١٢/١، المبسوط ١٧٦/٢.

(٣) عند الشافعية يجوز تعجيل الزكاة عن الحول ولا يجوز عن الحولين في الأصح. انظر: المنهاج ص ٣٤، رحمة الأمة ص ٩٥.

(٤) المذهب عند الحنابلة جواز تعجيل الزكاة عن الحول وعن الحولين فقط. انظر: المقنع ١/٣٤٤، الإنصاف ٣/٢٠٤-٢٠٥، منتهى الإرادات ١/٥١١.

(٥) لا يجوز عند المالكية تعجيل الزكاة إلا إذا كانت المدة يسيرة، واختلفوا في تقديرها فقل نحو الشهر، وقل نصف شهر، وقل عشرة أيام، وقل اليومان. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٣، البيان والتحصيل ٢/٣٦٦، الذخيرة ٣/١٣٨، مواهب الجليل ٣/٢٥٢.

(٦) انظر: البيان ٣/٣٨٥، الروضة ٢/٢١٨، ٢١٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/٢١٢.

(٨) والقول الثاني: أنها تجزئه، وإليه ذهب الحنفية، وهو مذهب ابن القاسم، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المبسوط ٢/١٧٧، رد المحتار ٣/٢٢٢، مواهب الجليل ٣/٢٥٢، الكافي لابن قدامة ٢/١٨٢، الإنصاف ٣/٢١٢.

(٩) انظر: البيان ٣/٣٨٥، فتح العزيز ٥/٥٣٥.

٢_ أن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز، كما لو تلف المال أو مات رب المال^(١).

٣_ أن رب المال ليس له الرجوع إذا لم يتعرض للتعجيل، لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع، وإذا لم تقع فرضاً تقع تطوعاً، كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفاً يقع تطوعاً^(٢).

المبحث الثالث: السلطان يستسلف للمساكين زكاة قبل حولها فتتلف في يده

قال ابن القاص: وكل مال تلف في يد أمين من غير تعدٍ فلا ضمان إلا في واحد: وهو السلطان إذا استسلف للمساكين زكاة قبل حولها، فتتلف في يده، ضمن للمساكين مثله إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل، قاله في المثل نصاً^(٣) وقلته في القيمة تخريجاً^(٤).

هذه المسألة محلها عند الشافعية فيما إذا استسلف السلطان الزكاة بغير سؤال رب المال ولا المساكين، فإذا تلفت في يده قبل الحول فعليه ضمانها، سواء تلفت بتفريط منه أو غير تفريط، فإن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة ضمنها لأهل السهمان، وإن كان رب المال ممن لا تجب عليه الزكاة ضمنها لرب المال، هذا هو قول الشافعية^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: المغني ٨٦/٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٤٠/٥.

(٣) انظر: الأم ٧٣-٧٢/٢/٢.

(٤) انظر: التلخيص ص ٤٥٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٦٣/٣، البيان ٣٨٦/٣، فتح العزيز ٥٣٨/٥.

(٦) وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه ضعيف أنه لا ضمان على السلطان مطلقاً.

انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٢، المغني ٨٧/٤، معونة أولي النهى ٧٥٣/٢، المجموع شرح المذهب ١٥٩/٦.

الأدلة:

- ١_ قوله ﷺ: «وأما العباس^(١) فهي عليّ ومثلها معها»^(٢).
وجه الدلالة: أخبر ﷺ أنها في ضمانه وهو ممن لا يفطر، فثبت أنها مضمونة عليه وإن لم يفطر^(٣).
٢_ أن الفقراء أهل رشد فلا يُؤلّى عليهم، فإذا قبض مالهم بغير إذنه قبل محله وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه^(٤).
وبناء على أن الإمام يضمن في هذه الحالة فإنه يضمن المثلي في المثليات، فإن لم يكن له مثل ضمنه بالقيمة كما خرّجه ابن القاص، وهذا هو مذهب الشافعية^{(٥)(٦)}.

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بستين، كان رئيساً في الجاهلية وإليه العمارة والسقاية، أسلم قبل فتح خير، روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده، والأحنف بن قيس ونافع بن جبير وعامر بن سعد وغيرهم، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢هـ.

انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/١، الإصابة ٢٧١/٢، تهذيب التهذيب ١٠٩/٥.

(٢) رواه مسلم ٦٧٧/٢ رقم ٦٧٧ كتاب الزكاة / باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٣) انظر: الحاوي ١٦٤/٣.

(٤) الحاوي ١٦٤/٣، المهذب ١٥٧/٦.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٥١/٦.

(٦) أما على قول الحنفية والحنابلة فلا تفريع لأن عندهم أن السلطان لا يضمن مطلقاً إذا استسلف الزكاة

كما تقدم. انظر: حاشية رقم (٦) ص ٩١.

المبحث الرابع: وقت وجوب زكاة الفطر

ذكر النووي في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال:

أظهرها وهو الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة العيد.

والثاني وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم العيد.

والثالث: تجب بالوقتین معاً، خرّجه صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب^(١).

وهذا القول الثالث الذي نسبته النووي إلى تخرّيج ابن القاص قد نص عليه في كتابه

التلخيص، إلا أنه لم يذكر أنه من تخرّيجه فقال: «وواحدة منها صدقة الفطر، وهي تجب

على من كان مولوداً حين غربت الشمس ليلة الفطر وإن مات من ليلته.

وفيه قول آخر: أنّها لا تجب على من مات من ليلته إلا أن يدرك غروب الشمس ليلة

الفطر وطلوع الفجر يوم الفطر»^(٢).

إذا ثبت هذا فقد ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى استحباب

إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى.

واختلفوا في وقت وجوبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وهو الأظهر عند الشافعية^(٧)،

والصحيح من مذهب الحنابلة^(٨)، ورواية عن المالكية^(٩).

(١) انظر: الروضة ٢/٢٩٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢١٧.

(٣) انظر: الهداية ٢/٢٩٩.

(٤) انظر: المعونة ١/٤٣١.

(٥) انظر: التنبيه ص ٤٣.

(٦) انظر: المقنع لابن قدامة ١/٣٤٠.

(٧) انظر: الباب ص ١٧٢، الروضة ٢/٢٩٢، المجموع شرح المذهب ٦/١٢٦.

(٨) انظر: الإنصاف ٣/١٧٦، الإقناع للحجاوي ١/٤٥٢.

(٩) وهذه الرواية شهرها ابن الحاجب. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٢١، المعونة ١/٤٣٠، بداية المجتهد

١/٣٣٠، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٦٧، مواهب الجليل ٣/٢٥٩، التسهيل ٣/٧٧٠.

القول الثاني: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، وبه قال الحنفية^(١)، وهو الصحيح عند المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، ورواية عن الحنابلة^(٤).

القول الثالث: تجب بالوقتتين جميعاً، فلو وُجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، وهذا ما خرّجه ابن القاص^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

١_ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٧).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: إضافة الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر^(٨).

(١) انظر: الهداية ٢/٢٩٧، بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٢) وهذه الرواية شهّرها الأهمري. انظر: المعونة ١/٤٣٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٣٧، مواهب الجليل ٣/٢٥٩، التسهيل ٣/٧٧٠.

(٣) انظر: اللباب ص ١٧٢، الروضة ٢/٢٩٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/١٧٦.

(٥) انظر: الروضة ٢/٢٩٢، المجموع شرح المذهب ٦/١٢٧.

(٦) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه ابنه علي ومحمد، وعبد الله بن عمر وغيرهم، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤، الإصابة ٢/٣٣٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٥.

(٧) رواه أبو داود ٢/١١٤ رقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر، وابن ماجه ١/٥٨٥ رقم (١٨٢٧)، كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر، والدارقطني ٢/١٣٨، كتاب زكاة الفطر.

والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٢.

(٨) انظر: الحاوي ٣/٣٦٢، المغني ٤/٢٩٩، معونة أولي النهى ٢/٧١٤.

الثاني: قوله: «طهارة للصائم» يدل على أن من لم يدرك شيئاً من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهارة من الصوم^(١).

٢_ حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر...» الحديث^(٢).
وجه الدلالة من وجهين:

الأول: قوله: «زكاة الفطر من رمضان» أضاف الفطر إلى رمضان، وحقيقته بغروب الشمس^(٣).

الثاني: أن من ولد بعد مغيب الشمس لم يدرك شيئاً من رمضان، فلم يلزم إخراج الفطر عنه كمن ولد بعد الفجر^(٤).

٣_ أن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان أو بدخول شوال، وغروب الشمس بجميع الأمرين فكان تعلق الزكاة به أولى^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون...»^(٦).
وجه الدلالة: خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر ويظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق

(١) انظر: الحاوي ٣/٣٦٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٦٣، كتاب الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر؛ دون قوله ((من رمضان))، ومسلم ٢/٦٧٧ رقم (٩٨٤)، كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) انظر: المعونة ١/٤٣١، إرشاد الفقيه ١/٢٦٢، فتح الباري ٣/٤٣١.

(٤) انظر: المعونة ١/٤٣١.

(٥) انظر: الحاوي ٣/٣٦٢.

(٦) رواه الترمذي ٣/٨٠ رقم (٦٩٧)، كتاب الصوم/ باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الدارقطني في سننه ٢/١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢١ رقم (٨٢٠٦)، كتاب الصوم/ باب القوم يخطئون في رؤية الهلال. والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٤/١٣.

الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه يتبين أن المراد من قوله ﷺ: «صدقة الفطر...» أي صدقة يوم الفطر فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سببا لوجوبها^(١).

٢_ قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على تعلق الوجوب باليوم، وأوله طلوع الفجر^(٣).

٣_ حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر...» الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أنه أطلق، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر^(٥).

٤_ أن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحية، فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله، فكذلك زكاة الفطر متعلقة بنهار الفطر دون ليله^(٦).

٥_ أن ليلة الفطر مثل التي قبلها فيما يحل ويجرم فيها، فلم يجز أن تتعلق زكاة الفطر بها كما لم تتعلق بما قبلها^(٧).

دليل أصحاب القول الثالث:

أن زكاة الفطر متعلقة بالفطر والعيد جميعا، فوجب أن تجب بمجموع الوقتين^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٢) هو جزء من حديث رواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٤ رقم

(٧٧٣٩)، كتاب زكاة الفطر/ باب وقت إخراج زكاة الفطر بلفظ ((أغنوهم عن طواف هذا اليوم)).

والحديث ضعف سنده ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٩، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣٣-٣٣٢/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٣٦١/٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٥.

(٥) انظر: المعونة ٤٣١/١.

(٦) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣، المعونة ٤٣١/١، المغني ٢٩٩/٤.

(٧) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤٠٢/١.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١_ استدلالهم بحديث ابن عباس «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...»، من أن إضافة الصدقة إلى الفطر تقتضي اختصاصها به، وأول وقت للفطر هو مغيب الشمس. يجب عنه: بأن المقصود من صدقة الفطر هو اليوم دون الليالي، لأن الليالي كلها سواء في حق الفطر فلا يظهر الاختصاص^(١). وقولهم: في حديث ابن عباس قوله ﷺ: «طهرة للصائم» من لم يدرك شيئاً من رمضان فلا معنى لتطهيره.

يجاب عنه: بأن زكاة الأموال تؤخذ من الصبي والمجنون وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢)، والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير.

٢_ استدلالهم بحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان...» الحديث؛ وأن فيه إضافة الفطر إلى رمضان، وأوله يكون بغروب الشمس. يجب عنه: بأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر^(٣).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ استدلالهم بحديث «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون» على اختصاص ذلك باليوم ويظهر ذلك بالنهار دون الليل لكون الليل كله سواء في الفطر. يجب عنه: أن الفطر إشارة إلى عين زمان الصوم من الليل جميعاً والنهار، لغة وشرعاً، أما اللغة فلأن الإمساك غير موجود فيه، وأما الشرع فقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٣١/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٥/١ واللفظ له كتاب الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم ٧٧٢/٢ رقم (١١٠٠)، كتاب الصوم/ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

- وأما الاعتبار فهو أن يوم الفطر وليلته سواء في أن اسم الفطر منطلق عليهما^(١).
- ٢_ استدلالهم بحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».
- يجاب عنه من ثلاثة أوجه:
- الأول: أنه حديث ضعيف وقد تقدم بيانه^(٢).
- الثاني: أن إغناءهم يكون بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم^(٣).
- الثالث: أن إغناءهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل^(٤).
- ٣_ استدلالهم بحديث ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر من رمضان...» بأن الإطلاق يفهم منه يوم الفطر دون ليلته.
- يجاب عنه: بأن قوله «من رمضان» يفهم منه أول الفطر، ويكون ذلك بغروب الشمس كما استدلل به أصحاب القول الأول.
- ٤_ وأما قياسهم وجوب زكاة الفطر بطلوع الفجر على الأضحية.
- فيجاب عنه: بأن الأضحية غير واجبة، ثم الأضحية غير متعلقة بطلوع الفجر وإنما متعلقة بالصلاة^(٥).
- ٥_ وأما قياسهم ليلة الفطر على ما قبلها.
- فيجاب عنه: أن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم، وإنما هو فطر عن بعضه، وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا^(٦).

(١) انظر: الحاوي ٣/٣٦٣.

(٢) انظر: حاشية رقم (٢) ص ٩٦.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٣٦٢.

(٤) انظر: الحاوي ٣/٣٦٢.

(٥) انظر: الحاوي ٣/٣٦٣، المغني ٤/٢٩٩.

(٦) انظر: الحاوي ٣/٣٦٣.

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولهم: إن زكاة الفطر متعلقة بخروج رمضان وبدخول شوال، فوجب أن تجب بالوقتین جميعاً.

يجاب عنه: بأن في حديث ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر من رمضان»، فكانت متعلقة بليلة العيد من حيث الوجوب، وأما نهار العيد فهو وقت إخراجها وليس وقت وجوبها.

الراجع: بعد عرض هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها، يتبين لي عدم وجود نص صريح في بيان وقت وجوب زكاة الفطر، وقد ذكر ابن رشد^(١) أن سبب الخلاف هو أن زكاة الفطر هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان^(٢).

وقال المازري: قيل إن الخلاف ينبغي على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر^(٣).

وقال ابن دقيق العيد^(٤): قوله «من رمضان» قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد، وكلا الاستدلالتين ضعيف؛ لأن إضافتهما إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، ولد سنة ٤٥٥هـ، تفقه على أبي جعفر بن رزق، وسمع الجبائي وأبا عبد الله بن فرج وغيرهم، أخذ عنه القاضي عياض، له مؤلفات في المذهب منها: البيان والتحصيل، المقدمات، بداية المجتهد، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٢٤٨، شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٠.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ١٢/٢-١٣.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥هـ، سمع الحديث من والده، وأبي الحسن الجميري، وعبد العظيم المنذري وجماعة، أخذ عنه أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن نباتة وغيرهما، من مصنفاته: الإلمام بأحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، توفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/٣٠، طبقات السبكي ٩/٢٠٧.

وقت الوجوب، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، فيقال حينئذ بالوجوب لظاهر لفظة «فرض»، ويؤخذ وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر^(١).
 ويترجح في نظري والعلم عند الله تعالى أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب الشمس من ليلة العيد كما ذهب إليه أصحاب القول الأول وإن لم تسلم أدلتهم من اعتراضات وذلك لما يلي:

١- أن في حديث ابن عباس مرفوعا « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين... »، دلالة على أنه إذا غربت الشمس من آخر رمضان فقد تعلق بذمة الصائم إخراج زكاة الفطر تطهيرا لصومه.
 ٢- أما قوله ﷺ: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى»^(٢)، ففيه بيان وقت الإخراج وليس وقت الوجوب.

والخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر تنبني عليه فائدة؛ فلو ملك عبدا أو أسلم عبده الكافر أو نكح امرأة أو ولد له ولد ليلة العيد لم تجب فطرته على القول بوجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد ولا على القول الذي خرجه ابن القاص بأن وجوب زكاة الفطر تجب بالوقت معا، وتجب على القول بوجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، ولو مات العبد أو ولده أو زوجته ليلة العيد لم تجب على القول بوجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد ولم تجب على القول بوجوبها بالوقت معا، ووجبت على القول بوجوبها بغروب الشمس ليلة العيد، ولو ملك العبد بعد غروب الشمس ثم مات العبد قبل طلوع فجر يوم العيد لم تجب فطرته على الأقوال كلها، أما على القول الأول وهو وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد فلم تجب فطرته لأنه لم يكن عند غروب الشمس، وأما على القول بوجوبها بطلوع فجر يوم العيد لا تجب فطرته لأنه مات قبل الفجر، وأما على القول المخرج فلأنه لم يكن عند غروب الشمس ولا عند طلوع الفجر^(٣).

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٣٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٣/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد.

(٣) انظر: هذه الأمثلة وغيرها مما تنبني عليه فوائد في هذا الخلاف في: بدائع الصنائع ٧٤/٢، المعونة

٤٣١/١، الحاوي ٣٦٣/٣، الروضة ٢٩٢/٢، المغني ٢٩٢/٤-٢٩٩.

الفصل الرابع: كتاب الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الصيام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قضاء السكران الصوم إذا جن في سكره

قال ابن القاص: وليس على المجنون قضاء صوم ولا صلاة ولا فرض فاته في حال جنونه إلا على ثلاثة: ... والثاني: السكران إذا جن في سكره، قلته تخريجاً^(١).
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء، وهو الأصح عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: يجب عليه القضاء وهو قول الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وبه قال ابن القاص.

دليل أصحاب القول الأول:

أن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصوم الذي فاته في جنونه^(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المجنون إذا جن في سكره يلزمه قضاء الصوم الذي فاته في جنونه تغليظاً عليه^(٦).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٥٤/٦.

(٣) نص الحنابلة على أنه إذا جن في سكره قضى الصلاة التي فاتته في حال جنونه، وقد تقدم في كتاب الصلاة ص ٦٢.

قال ابن قائد في كتاب الصوم: في كون المجنون لا يقضي الصوم إذا جن في جميع النهار: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتصل جنونه بإغماء محرم وإلا فيقضي كما تقدم نظيره في الصلاة. انظر: حاشية المنتهى ٢٠/٢.

(٤) انظر: الوسيط ٣١/٢، المجموع شرح المذهب ٢٥٤/٦.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٥٤/٦، شرح التنبيه للسيوطي ٢٦٣/١.

(٦) كما قيل في قضاء السكران الصلاة إذا جن في سكره. انظر ما تقدم في كتاب الصلاة ص ٦٢.

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصوم الذي فاتته في جنونه.

يجاب عنه: بأن السكر قد يتصل بالجنون، وقد يكون هذا الجنون تولد بسبب سكره، فلزمه بقضاء الصيام.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن المجنون إذا جن في سكره يلزمه قضاء الصوم الذي فاتته في جنونه تغليظاً عليه.

يجاب عنه: بأن المدة التي ينتهي إليها السكر هي المناسبة للتغليظ عليه لأنه بسبب فعله، أما مرحلة الجنون غير المتصلة بالسكر فيناسبها التخفيف لأن المجنون غير مكلف.

الراجع: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بلزوم قضاء صومه لما يلي:

١_ أن معرفة اتصال السكر بالجنون من عدمه غير محقق، فلزمه قضاء صومه.

٢_ أن إلزامه بقضاء الصوم فيه إبراء لذمته، والأخذ بالاحتياط.

المطلب الثاني: الإفطار بالريق الذي أخرجه إلى خارج الفم ثم ابتلعه

قال ابن القاص: وداخل فم الصائم كخارجته في حكم الإفطار كله، إلا في خصلة واحدة: وهي الريق في فمه؛ لا يفطره وإن ابتلعه، فإن أخرجه إلى خارج الفم ثم عاد فابتلعه فطره؛ قلته تخريجاً^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص هو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول للمالكية^(٥).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٦٨/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٣/١، البحر الرائق ٤٨٨/٢.

(٣) انظر: التهذيب ١٦٢/٣، البيان ٥٠٥/٣، فتح العزيز ٣٩٠/٦، المجموع شرح المذهب ٣١٨/٦.

(٤) انظر: المغني ٣٥٤/٤، الإنصاف ٣٢٥/٣، الإقناع للحجاوي ٥٠٣/١، معونة أولي النهى ٦٩/٣.

(٥) والراجع عند المالكية أنه لا يفطره. انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٥/١، الفواكه الدواني ٣٠٩/١.

الأدلة:

١_ أن الريق إذا كان خارج الفم يمكن الاحتراز منه في العادة، فإذا ابتلعه في تلك الحالة فإنه يعتبر مقصراً فيفطر به^(١).

٢_ أن ابتلاع الريق من خارج الفم، خارج عن محل العفو فيفطر به^(٢).

٣_ أن هذا الريق ابتلعه من غير فمه، فأشبهه ما لو بلع غيره^(٣).

المطلب الثالث: الإفطار فيما إذا أدخل في قضيب الذكر شيئاً حتى غاب

قال ابن القاص: وكذلك قضيب الذكر، لو أدخل فيه قطنة أو شيئاً حتى غاب فطره؛ قلته تخريجاً^(٤).

ما ذهب إليه ابن القاص هو الأصح عند الشافعية^(٥)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^{(٦)(٧)}.

الأدلة:

١_ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم^(٨).

٢_ يحكم بفطره فيما إذا أدخل شيئاً في قضيب الذكر فغاب، قياساً على ما لو وصل إلى حلقه شيء ولم يصل إلى معدته^(٩).

٣_ أن صومه يفسد بذلك بناءً على وجود منفذ بين المثانة والجوف^(١٠).

٤_ أنه أوصل شيئاً إلى جوف في جسده فأفطر، كما لو داوى الجائفة^{(١١)(١٢)}.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٨/٦، معونة أولي النهى ٦٩/٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٨/٦.

(٣) انظر: المغني ٣٥٤/٤-٣٥٥.

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٣٧.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٤/٦.

(٦) انظر: الهداية ٣٤٤/٢، بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٧) وذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يفطر إذا قطر في إحليله شيئاً.

انظر: الهداية ٣٤٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٤/١، عقد الجواهر الثمينة ٣٥٨/١، الكافي لابن قدامة ٢٤٠/٢،

شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٩٣/١، الإنصاف ٣٠٧/٣.

(٨) انظر: المذهب ٣١٢/٦، المغني ٣٦٠/٤.

(٩) انظر: فتح العزيز ٣٧٠/٦.

(١٠) انظر: فتح القدير ٣٤٤/٢.

(١١) الجائفة: تطلق على الجراحة إذا وصلت إلى جوف البدن. انظر: التنبيه ص ١٣٨.

(١٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٤٣١/٧.

المبحث الثاني: الاعتكاف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تهدم المسجد المعتكف فيه في النذر غير المعين

قال ابن القاص: فإن لم يكن نذر في مسجد بعينه، فانهدم المسجد خرج إلى مسجد آخر ولم ينتظر بناء ما انهدم، قاله في المسجد إذا كان بعينه نصاً^(١)، وقلته إذا لم يكن بعينه تخريجاً^(٢).

هذا المسألة خرّجها ابن القاص من نص الشافعي في الأم^(٣): «وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف، وإذا بني المسجد رجع فبني على اعتكافه».

فظاهر عبارة الشافعي أن من نذر اعتكافاً في مسجد معين ثم انهدم فإن المعتكف يعتكف فيما بقي منه فإن لم يقدر يخرج فإذا بني عاد إليه وتم اعتكافه، إلا أن هذا الظاهر غير مراد عند الشافعية فقد قال النووي في المجموع^(٤): قال أصحابنا: «إن بقي موضع يمكن الإقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافاً منذوراً، وإن لم يبق منه موضع تمكن الإقامة فيه خرج فأتى اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة، قال أصحابنا: وأما قول الشافعي فإذا بني المسجد عاد وتم اعتكافه فله تأويلان^(٥): أحدهما: أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى وقلنا يتعين.

والثاني: مراده إذا نذر اعتكافاً غير متتابع، ولا متعلق بزمان معين، فإذا انهدم فله الخيار، إن شاء انتظر بناءه وإن شاء اعتكف في غيره.

والثالث: مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم.

(١) انظر: الأم ٣٨١/٢/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٤٥.

(٣) ٣٨١/٢/٢.

(٤) ٥٢٣-٥٢٢/٦.

(٥) هكذا العبارة في المجموع وقد ذكر أربع تأويلات.

والرابع: حكاه صاحب الشامل^(١) أنه قاله للاستحباب، لأنه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه^(٢).

وبناء على هذا فإنه إذا نذر اعتكافا في مسجد معين أو غير معين، فأنه لم يبق منه موضع تمكن الإقامة فيه، خرج إلى مسجد آخر وتم اعتكافه، وهذا قول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وقال به الكاساني^(٥) من الحنفية^(٦) استحسانا^(٧).

الدليل:

- ١_ أن هذا الخروج لحاجة، فلم يبطل به اعتكافه^(٨).
- ٢_ أنه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعد ما أنهدم، فكان الخروج منه أمرا لا بد منه، بمنزلة الخروج لحاجة الإنسان^(٩).

(١) هو ابن الصباغ وقد تقدمت ترجمته ص ٢٥، وكتابه الشامل في فروع الفقه الشافعي، توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية من المجلد السابع رقم (٦٧١٤).

(٢) وقد ذكر هذه التأويلات من الشافعية العمراني في البيان ٥٩٣/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٥٠٥/٣، البيان ٥٧٧/٣، المجموع شرح المذهب ٥٢٢/٦، الغرر البهية ٤١/٤.

(٤) انظر: المغني ٤٩٥/٤، شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) لابن تيمية ٨٤٣/٢، الإقناع للحجاوي ٥١٨/١، كشف القناع ٤٣١/٢.

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء، وشرحه الكاساني وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٥/٤، تاج التراجم ص ٢٩٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١١٤/٢-١١٥، ونقله عن الكاساني صاحب الفتاوى الهندية ٢١٢/٢.

(٧) وذهب الحنفية إلى أن اعتكافه يفسد ولا يأثم. انظر: فتح القدير ٣٩٦/٢، الفتاوى الخانية ٢٢٢/٢، رد المختار ٤٧٦/٢.

(٨) انظر: البيان ٥٩٣/٣.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٢، كشف القناع ٤٣١/٢.

المطلب الثاني: الخروج من الاعتكاف إذا عم النفير

قال ابن القاص: والنفير^(١) يلحق البلد حتى يخاف عليها فيخرج، فإذا رجع من الحرب بنى؛ قلته تخريجا^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن المعتكف لا يبطل اعتكافه إذا عم النفير، وإذا رجع بنى هو القول الأصح عند المالكية^(٣)، وهو مقتضى قول الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥)^(٦).

الأدلة:

١_ أن هذا الخروج واجب متعين، فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة^(٧).

٢_ أنه خرج لعبادة وجبت عليه لم يدخل عليها أولا^(٨).

٣_ أن الجهاد من أعظم الواجبات والتخلف عنه من أعظم المفاسد^(٩).

(١) النفير: هو أن يتغلب العدو على قطر من الأقطار الإسلامية، أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته. انظر: تفسير القرطبي ٩٧/٨.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٤٥.

(٣) ومحلّه عند المالكية إذا لم يتعين له الجهاد قبل دخول المعتكف، فلو تعين ثم دخل على أن يخرج له لم يبن قولاً واحداً. انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٨١، الذخيرة ٥٤٠/٢، حاشية الرهوني ٣٨٤/٢.

(٤) هذه المسألة بعينها لم أقف عليها في كتب الشافعية بعد البحث، وقد ذكر الشافعية الأعذار التي لا تقطع عن المعتكف اعتكافه، وإذا رجع بنى، وبناء عليه فإن الخروج من المعتكف إذا عمّ النفير لا يبطل الاعتكاف، وإذا رجع بنى. انظر: الحاوي ٤٩٧/٣، اللباب ص ١٩٤-١٩٥، التنبيه ص ٩٩، المجموع شرح المذهب ٥٢٣/٦.

(٥) وللحنابلة تفصيل في المسألة: أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا لا يلزمه القضاء، بل يتم ما بقي عليه، أو نذر أياما معينة فعليه قضاء ما ترك، أو نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء وبين الابتداء. انظر: المغني ٤٧٧/٤-٤٨٧، شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) لابن تيمية ٨٤٥/٢، شرح الزركشي على الخرقي ٦٩/٢، الإنصاف ٣٧٣/٣.

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يفسد اعتكافه ولا يأثم. انظر: الفتاوى الهندية ٢١٢/٢، رد المختار ٤٧٦/٢.

(٧) انظر: المغني ٤٧٧/٤، كشف القناع ٤٣٤/٢.

(٨) انظر: حاشية الرهوني ٣٨٤/٢.

(٩) انظر: شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) ٨٤٥/٢.

المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافا في مسجد معين ودخل فيه ثم أراد الخروج إلى غيره قال ابن القاص: والاعتكاف جائز في المساجد كلها إلا في مسألتين: إحداهما: رجل نذر اعتكافا في مسجد بعينه، لم يجز له في غيره إذا دخل فيه؛ قلته تخريجا^(١).

من نذر اعتكافا في مسجد معين له فعله في غيره ما لم يدخل معتكفه، إلا المساجد الثلاثة فإنه إذا نذر أن يعتكف في أحدها لزمه ذلك، وهذا هو قول المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣) والحنابلة^{(٤)(٥)}.

أما إذا نذر اعتكافا في مسجد معين غير المساجد الثلاثة، ثم دخل فيه فقد جزم ابن القاص أنه لا يجوز له أن يخرج إلى غيره، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وإليه ذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

الأدلة:

- ١- أنه خروج لغير حاجة أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد^(١٠).
- ٢- لأنه لو كان يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختيارا لما وجب على ناذر أيام تدركه فيه الجمعة الاعتكاف في محل الخطبة^(١١).

-
- (١) انظر: التلخيص ص ٢٤٥، ونقله عنه العمري في البيان ٥٧٧/٣.
 - (٢) انظر: مواهب الجليل ٤٠٥/٣، حاشية الدسوقي ١٨٩/٢.
 - (٣) انظر: الحاوي ٤٩١/٣، المجموع شرح المذهب ٤٨١/٦، فيض الإله ٥٠٣/١.
 - (٤) انظر: شرح عمدة الفقه (الصيام) لابن تيمية ٧٦٨/٢، الإنصاف ٣٦٦/٣، كشف القناع ٤٢٩/٢.
 - (٥) الظاهر من مذهب الحنفية أن من نذر الاعتكاف في مسجد معين له فعله في غيره ولو كان أحد المساجد الثلاثة. انظر: الفتاوى الهندية ٢١٤/٢.
 - (٦) وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يبطل اعتكافه. انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٥/١.
 - (٧) انظر: الفواكه الدواني للنفاوي ٣٣١/١.
 - (٨) انظر: التهذيب ٢٢٩/٣، الروضة ٣٩٩/٢، الغرر البهية ١٧/٤.
 - (٩) انظر: المغني ٤٦٧/٤، شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) لابن تيمية ٧٦٨/٢.
 - (١٠) انظر: المغني ٤٦٧/٤.
 - (١١) انظر: الفواكه الدواني للنفاوي ٣٣١/١.

الفصل الخامس: كتاب الحج

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الطواف خارج المسجد الحرام

قال ابن القاص: فلو اعتكف في غير مسجد، أو طاف خارج المسجد لم يجوز، قاله في الاعتكاف نصاً، وقلته في الطواف تخريجاً^(١).

قوله: قاله في الاعتكاف نصاً؛ لم أقف على نص الشافعي، وإنما ذكر الشافعي أن الاعتكاف في المسجد الجامع أحب إليه، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة؛ ويفهم من هذا أن الاعتكاف يكون في المسجد^(٢).

أما قول ابن القاص: وقلته في الطواف تخريجاً؛ فإن الشافعي نص على أن الطواف خارج المسجد لا يجوز^(٣)؛ فكيف خرّجه ابن القاص، والعادة أن ابن القاص يذكر ما نص عليه الشافعي ثم يخرج عليه.

وبناء عليه فإن ما ذكره ابن القاص يحتمل شيئين:

الأول: يحتمل أنه أراد أن يكتب قاله في الطواف نصاً، وقلته في الاعتكاف تخريجاً، فسها وكتب قاله في الاعتكاف نصاً، وقلته في الطواف تخريجاً.

والثاني: يحتمل أن ابن القاص وقف على نص للشافعي أن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد في إحدى كتب الشافعي، ولم يقف على نص الشافعي في كون الطواف لا يصح خارج المسجد، فقال: قاله في الاعتكاف نصاً، وقلته في الطواف تخريجاً.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٤٤.

(٢) انظر: الأم ٣٨١/٢/٢.

(٣) انظر: الأم ٢٧١/١/٣.

وما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز الطواف خارج المسجد هو قول الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

ونقل النووي في المجموع^(٥) الإجماع على ذلك.

الدليل:

١_ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ومن طاف خارج المسجد يُعدّ طائفاً
بالمسجد لا بالبيت^(٧).

٢_ أن الطواف بالمسجد لم يرد في الشرع، ولا يحث به من حلف لا يطوف بالبيت
العتيق^(٨).

٣_ أنه لو جاز الطواف خارج المسجد الحرام، لجاز الطواف حول مكة أو الحرم،
وذلك لا يجوز، فكذا الطواف خارج المسجد^(٩).

المبحث الثاني: إيجاب القضاء على من دخل مكة بغير إحرام ولم يكن خطاباً ثم صار
خطاباً.

قال ابن القاص: وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها، كان عليه القضاء أو الكفارة
إلا واحداً: وهو الإحرام لدخول مكة، فإنه واجب، ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة
إلا في مسألة واحدة: قتلها تخريجا: وهو أن رجلاً لو دخل مكة بغير إحرام ولم يكن

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣١، الدر المختار ٢/٥٢٩.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٩، الذخيرة ٣/٢٤١، تسهيل المسالك ٣/٨٧٣.

(٣) انظر: البيان ٤/٢٨٩، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٢٤٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/١٥، الإقناع للحجاوي ٢/١٢، معونة أولي النهى ٣/٤٠٢.

(٥) ٣٩/٨.

(٦) سورة الحج آية ٢٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣١، الدر المختار ٢/٥٢٩، الذخيرة ٣/٢٤١.

(٨) انظر: معونة أولي النهى ٣/٤٠٢.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣١.

خطابا فلا قضاء عليه، فإن صار خطابا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الخطابين^(١).

هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص تضمنت أموراً أربعة يمكن تصويرها في المسائل التالية:

أولاً: من أراد دخول مكة غير مريد للنسك ممن لا يتكرر دخوله، هل يلزمه الإحرام أم لا؟

ثانياً: من يتكرر دخوله مكة كالحطابين ونحوهم، هل يلزمهم الإحرام أم لا؟

ثالثاً: من دخلها من هؤلاء بغير إحرام، هل يجب عليهم القضاء أم لا؟

رابعاً: من دخل مكة بغير إحرام ولم يكن خطاباً ثم صار خطاباً، هل عليه القضاء أم لا؟ وهذه هي المسألة المخرجة عند ابن القاص.

المسألة الأولى: دخول الرجل مكة غير مريد للنسك، هل يلزمه الإحرام أم لا؟

اختلف العلماء في الرجل يريد أن يدخل مكة غير قاصد للحج أو العمرة، هل يلزمه الإحرام بأحد النسكين أم لا؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه الإحرام لدخول مكة، وهو قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، واختاره ابن القاص^(٥).

القول الثاني: لا يلزمه الإحرام لدخول مكة إلا أنه يستحب له ذلك، وهو الأصح عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الحنابلة^(٧).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٥٣، ونقله عنه الشيرازي في المذهب ٦٥٩/٢، والرافعي في فتح العزيز ٢٨٢/٧، والنووي في المجموع ١٦/٧.

(٢) انظر: المدونة ٣٠٣/١، الكافي لابن عبد البر ٣٨١/١، بداية المجتهد ٣٧٨/١.

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ٢٩٤/١، الإقناع للحجاوي ٥٥٣/١.

(٤) انظر: التنبيه ص ٤٨، المنهاج ص ٤١.

(٥) قال في التلخيص ص ٢٥٢: وهو الإحرام لدخول مكة فإنه واجب، ونقل اختياره النووي في الروضة ٧٧/٣.

(٦) انظر: الروضة ٧٧/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٨٤/١.

(٧) انظر: شرح العمدة (المناسك) لابن تيمية ٣٤٠/١، معونة أولي النهى ٢٠٧/١.

القول الثالث: من كان من أهل الميقات أو بعده لا يلزمهم الإحرام، ومن كان وراء الميقات من أهل الآفاق أو من أهل مكة وقد خرج عن الميقات لا يجوز لهم دخول مكة إلا بإحرام، وبه قال الحنفية^(١).

المسألة الثانية: من يتكرر دخوله مكة كالحطايين ونحوهم هل يلزمهم الإحرام أم لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليهم الإحرام، وبه قال المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يلزمهم الإحرام إن كانوا من أهل الميقات أو بعده، ومن كان وراء الميقات، أو كان من أهل مكة فتجاوز الميقات لزمهم الإحرام، وهو قول الحنفية^(٥).

القول الثالث: يلزمهم الإحرام، وهو وجه عند الشافعية^(٦).

المسألة الثالثة: من تجاوز الميقات من هؤلاء بغير إحرام، هل يجب عليه القضاء أم لا؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا قضاء عليهم، وهو قول المالكية^(٧)، والأصح عند الشافعية^(٨)، وبه قال الحنابلة^(٩)، وهو قول ابن القاص^(١٠).

(١) انظر: الأسرار (المناسك) للدبوسي ص ١٣٦، الهداية ٤٢٥/٢-٤٢٦.

(٢) انظر: المدونة ٣٠٣/١، المعونة ٥١٣/١، عقد الجواهر الثمينة ٣٨٧/١، الذخيرة ٢١٠/٣.

(٣) انظر: البيان ١٧/٤، الروضة ٧٧/٣-٧٨، شرح التنبيه للسيوطي ٢٨٤/١.

(٤) المغني ٧١/٥، شرح العمدة (المناسك) لابن تيمية ٣٥٢/١، الإنصاف ٤٢٨/٣، منتهى الإرادات ٨٠/٢.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣٩٧/١، بدائع الصنائع ١٦٦/٢، الفتاوى الهندية ٢٢١/٢، الدر المختار ٥٠٩/٢.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ١١/٧.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦٣/٦.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ١٢/٧.

(٩) انظر: المغني ٧٢/٥.

(١٠) قال ابن القاص في التلخيص ص ٢٥٢: ومن تركه (أي الإحرام لغير مريد النسك) فلا قضاء عليه ولا كفارة.

القول الثاني: من تجاوز الميقات غير مرید للنسك فعليه القضاء، وبه قال الحنفية^(١).

المسألة الرابعة: وبناء على ما تقدم أن من دخل مكة غير مرید للنسك بغير إحرام لم يجب عليه القضاء، فإذا لم يكن من الخطابين الذين يرخص لهم الدخول بغير إحرام، ثم صار خطاباً هل يجب عليه القضاء؟ في المسألة قولان.

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو مقتضى قول الحنفية^(٢)، وبه قال ابن القاص^(٣).

القول الثاني: لا يلزمه القضاء، وهو قول الشافعية^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- دليل الحنفية:

أن مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة، أو الحرم بدون الإحرام لما كان حراماً، كانت المجاوزة التزاماً للإحرام دلالة، كأنه قال الله تعالى عليّ إحرام، ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمرة، كذا إذا فعل ما يدل على الالتزام، كمن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها، يلزمه قضاء ركعتين، كما إذا قال الله تعالى عليّ أن أصلي ركعتين^(٥).

٢- دليل ابن القاص:

أن الامتناع من القضاء فيما إذا دخل مكة غير مرید للنسك، هو الخوف من التسلسل، فإذا صار خطاباً زال التسلسل، فإن الخطاب لا يلزمه الإحرام للدخول^(٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٩٧/١، بدائع الصنائع ١٦٥/٢.

(٢) لأن الحنفية يوجبون على من تجاوز الميقات بغير إحرام القضاء مطلقاً، فمن تجاوز الميقات غير مرید للنسك ثم صار خطاباً يجب عليه القضاء لتجاوزه الميقات بغير إحرام، أما لو كان من أهل الميقات أو بعده فدخل مكة بغير إحرام ثم صار خطاباً فلا يجب عليه القضاء عندهم. انظر: الأسرار (المناسك) للدبوسي ص ١٤٢، بدائع الصنائع ١٦٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٢١/١.

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٥٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ١٦/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٢.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ١٦/٧.

وهذا التعليل يفهم من قول ابن القاص في التلخيص^(١): «فإن صار خطابا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الخطابين». لأنه لو لزم الخطابين الإحرام لدخول مكة، لم يجب القضاء فيما إذا دخل مكة غير مرید للنسك ثم صار خطابا لأنه متعذر، لأن الدخول الثاني إحرام يقتضي إحراما آخر فيتسلسل^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١_ أن القضاء لا يجب، لأن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها، فإنه لا يشرع له قضاؤها^(٣).
- ٢_ لا يشرع القضاء كما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه، فإنه لا يجزئ لأنه مؤقت فات وقته^(٤).
- ٣_ لا يشرع القضاء كما لو فرّ في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال^(٥)، ولا متحيز^(٦) إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء^(٧).
- ٤_ قال النووي: قال أصحابنا: «فعلى هذا التعليل لو صار خطابا ونحوه لم يلزمه القضاء، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة»^(٨).

(١) انظر: ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ١٦/٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ١٦/٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧/٧.

(٥) المتحرف للقتال: أي المائل لأجل القتال لا مائلا هزيمة، وذلك معدود من مكاييد الحرب، لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال. انظر: المصباح المنير ص ٥٠.

(٦) أي منضمّا إلى جماعة المسلمين يستنجد بها. انظر: تفسير الجلالين ص ٢٢٩.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧/٧.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧/٧.

وهذه المسألة المخرجة عند ابن القاص لم أقف عليها في كتب المالكية والحنابلة، والظاهر من مذهبهم أنهم لا يوجبون القضاء عليه لأمرين:

١- ما تقدم في مسألة مَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام وهو غير مريد للنسك، فإن المالكية والحنابلة نصوا على أنه لا يجب عليه القضاء^(١) دون استثناء صورة معينة تخرج عن هذا العموم.

٢- أن العلة التي نص عليها الشافعية^(٢) في عدم وجوب القضاء، وبما ضعفوا ما ذهب إليه ابن القاص قد ذكرها القرافي^(٣) من المالكية بقوله: لأن حرمة الميقات لحرمة الحرم، والإحرام تحية مشروعة لبقعة مباركة فلا بد منها^(٤).

وقال ابن قدامة: ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد^(٥).

الراجح: يترجح في نظري القول بعدم وجوب القضاء فيمن تجاوز الميقات بلا إحرام وهو غير مريد للنسك ثم صار حطاباً كما ذهب إليه جمهور الشافعية، وهو الظاهر من قول المالكية والحنابلة، للعلّة الصحيحة التي نص عليها الشافعية؛ وهو أن الإحرام شرع تحية للبقعة فإذا لم يأت به فات، كما أن تحية المسجد تفوت بالجلوس ولا يمكن تداركها.

المبحث الثالث: قطع شجر الحرم الذي أنبتته الناس وغرسوه

قال ابن القاص: ولا يقطع من شجر إلا اثنان:

أحدهما: ما أنبتته الناس وغرسوه، قلته تخريجاً^(٦).

(١) انظر: ص ١١١.

(٢) انظر العلة الأولى ص ١١٣.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، فقيه أصولي من علماء المالكية في عصره، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهياني، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٣٦/١، شجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٤) انظر: الذخيرة ٢١٠/٣.

(٥) انظر: المغني ٧٢/٥.

(٦) انظر: التلخيص ص ٢٧٣، وحكي هذا القول المخرج عن نص الشافعي كما في المجموع ٤٥٠/٧.

والثاني: ما قطع من فرع شجر لسواك، أو دواء^(١).
 اختلف العلماء في الشجر الذي غرسه الناس في الحرم^(٢) هل يجوز قلعه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قلعه، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

القول الثاني: لا يجوز قلعه، وهو الأصح عند جمهور الشافعية^(٧)، وقول للحنابلة^(٨).

القول الثالث: ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم جاز قلعه، وما أنبته من غير جنس شجرهم لم يجز قلعه، وهذا اختيار ابن قدامة^(٩).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٧٣.

(٢) محل الخلاف عند الشافعية فيما إذا أخذ شجرة من الحرم وغرسها في موضع آخر من الحرم، أما إذا أخذ الشجر من الحل ثم غرسه في الحرم فإنه لا يعطى حكم شجر الحرم بلا خلاف، وقاله القاضي من الحنابلة. انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥١/٧، ٤٤٨، زاد المعاد ٤٤٩/٣.

(٣) للحنفية تفصيل في أنواع شجر الحرم: ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي: كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس، وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فإذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس. انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٢-٢١١، فتح القدير ١٠٢/٢-١٠٣، رد المحتار ٦٠٢/٣-٦٠٣، الفتاوى الهندية ٢٥٢/١.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٩٢/١، عقد الجواهر الثمينة ٤٤٠/١، الذخيرة ٣٣٧/٣، التسهيل ٩٥٨/٣.

(٥) انظر: التلخيص ص ٢٧٣، المذهب ٧٤٨/٢، الحاوي ٣١١/٤، الروضة ١٦٧/٣.

(٦) واختاره أبو الخطاب وابن عقيل. انظر: المغني ١٨٥/٥، زاد المعاد ٤٤٩/٣، الإنصاف ٥٥٣/٣، معونة أولي النهى ٣٦٤/٣.

(٧) في المسألة عند الشافعية طريقتان، أصحهما على قولين وأصح القولين عند الجمهور عدم الجواز.

انظر: معالم السنن ٤٣٦/٢، فتح العزيز ٥١٢/٧، المجموع شرح المذهب ٤٥٠/٧.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤٤٩/٣، الإنصاف ٥٥٣/٣.

(٩) انظر: المغني ١٨٦/٥، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ٤٥٠/٣، والمرداوي في الإنصاف ٥٥٣/٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- يجوز قلع الشجر الذي أنبته الآدمي قياساً على الزرع، فإنه يجوز قلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف^(١).

٢- أن ما كان من غرس الآدمي فهو كالحيوان الأهلي، والحيوان الأهلي لا جزاء فيه بحال، فكذلك غرس الآدمي لا جزاء فيه بحال^(٢).

٣- إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على قلع ما يزرعون في الحرم ويحصونه من غير نكير من أحد^(٣).

٤- أن ما أنبته الناس يقطع كمال النسبة إلى الحرم، فجاز قطعه^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول.

أما السنة فقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلأها^(٥)، ولا يُعضد^(٦) شجرها ولا يُنفّر صيدها،

(١) انظر: شرح التنبيه للسيوطي ٣٠٩/١.

(٢) انظر: الحاوي ٣١١/٤، شرح السنة ٢٩٨/٧، المغني ١٨٦/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٠-٢١١، السيل الجرار للشوكاني ١٨٩/٢.

(٤) انظر: فتح القدير ١٠٢/٣.

(٥) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٥/٢.

(٦) العضد هو القطع. انظر: فتح الباري ٥٣/٤، المصباح المنير ص ١٥٧.

ولا تلتقط لقطتها^(١) إلا لمعرّف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر^(٢) لصاغتنا^(٣) وقبورنا، فقال إلا الإذخر^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام ولم يفرق بين ما نبت بنفسه وما أنبته الآدميون^(٥).

٢- أن ما حرم حرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد^(٦).

دليل أصحاب القول الثالث:

قوله ﷺ «لا يعضد شجرها» فهذا عموم، لكن يستثنى منه ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان، كما أخرج من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشي^(٧).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- قولهم: يجوز قلع الشجر الذي أنبته الآدمي قياسا على الزرع، فإنه يجوز قلعها ولا ضمان فيها بلا خلاف.

(١) اللقطة: -بضم اللام وفتح القاف- اسم المال الملقوط، أي الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد ولا طلب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٤.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣/١.

(٣) قوله: لصاغتنا، جاء في رواية أخرى عند البخاري ٣١٥/١ ((فإنه لقينهم))، -وهو بفتح القاف وسكون الباء- أي الحداد، وقيل هي كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. انظر: فتح الباري ٥٩/٤.

(٤) ورد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ٣١٥/١، كتاب الحج / باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم ٩٨٦/٢ رقم (١٣٥٣)، كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيداتها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٥) انظر: معالم السنن ٤٣٦/٢.

(٦) انظر: المهذب ٧٤٨/٢.

(٧) انظر: المغني ١٨٦/٥.

يجاب عنه: بأن قطع الزرع جرى عليه العمل من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(١)، أما الشجر فقد جاء النص بتحريم قطعه، وهو عام في كل شجر، ولم يرد ما يخص هذا العموم^(٢).

٢_ قولهم: إن ما كان من غرس الآدمي فهو كالحيوان الأهلي، والحيوان الأهلي لا جزاء فيه بحال، فكذلك غرس الآدمي لا جزاء فيه بحال. يجاب عنه: بأن الحيوان الأهلي لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد^(٣).

٣_ قولهم: إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على قلع ما يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد. يجاب عنه: بأن الإجماع وقع على ما يزرعه الآدمي كالخنطة والشعير، ولا يدخل في هذا الشجر الذي أنبته الآدمي.

٤_ قولهم: إن ما أنبته الناس يقطع كمال النسبة إلى الحرم فجاز قطعه. يجاب عنه: بأن حديث «ولا يعضد بها شجرة» عام، فينسب إلى شجر الحرم ما نبت بنفسه وما أنبته الآدمي.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ قولهم: إن الحديث عام ولم يفرق بين ما نبت بنفسه وما أنبته الآدميون. يجاب عنه: وإن كان الحديث عاما، إلا أنه يستثنى من هذا العموم ما أنبته الآدمي قياسا على الزرع.

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأن ما زرعه الآدمي أجمع العلماء على جواز قطعه لجريان العمل به من غير نكير، فلا يصح هذا القياس.

٢_ قولهم: إن ما حرم لحمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد.

(١) انظر: السيل الجرار ٢/١٨٩.

(٢) انظر: معالم السنن ٢/٤٣٦.

(٣) انظر: المغني ٥/١٨٧.

يجاب عنه: القياس على الصيد في هذه العلة غير مسلم، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه، وتثبت اليد عليه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة^(١).

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولهم: باستثناء ما أنبته الآدمي من العموم، كاستثناء الزرع والحيوان الأهلي. يجاب عنه: بأن الزرع مجمع على جواز قطعه فلا يقاس عليه؛ أما الحيوان الأهلي فإنه ليس من الصيد، والله حرّم الصيد.

الراجع: وبعد ذكر الأقوال الثلاثة في حكم قطع الشجر الذي أنبته الآدمي، مع الأدلة لكل قول والمناقشات الواردة على كل قول، يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى القول الثاني، وهو عدم جواز قلع كل شجر الحرم لما يلي:

١- عموم حديث «ولا يعضد بها شجرة»^(٢).

وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون، وما نبت من غير غرس وتنبئت، لأن عموم الحديث يسترسل على ذلك كله^(٣).

٢- أن أدلة القول الأول والثالث لا تسلم من الاعتراضات مع عدم وجود ما يدفع تلك الاعتراضات، أما أدلة أصحاب القول الثالث فقد اعترض عليها وأجيب عنها.

أما ما زرعه الآدمي فإنه يكون لهم، لجريان العمل بذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(٤)، وكذلك الإذخر لورود النص فيه^(٥).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٤٧/٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٧.

(٣) انظر: معالم السنن ٤٣٦/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٤٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١١٦/٢٦-١١٧، السيل الجرار ١٨٩/٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٧.

المبحث الرابع: قطع شجر حرم المدينة

قال ابن القاص: ومن قطع من شجره ففيها قولان:

أحدهما: يسلب.

والآخر: يؤدب، قلته تخريجا^(١).

اختلف العلماء فيمن قطع شجر حرم المدينة هل يلزمه الضمان أم لا^(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يضمن، وهو قول المالكية^(٣)، وهو الأصح عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يضمن، وبه قال الشافعي في القديم^(٦) واختاره النووي^(٧)، وهي رواية عن الحنابلة^(٨).

القول الثالث: يؤدب، وبه قال ابن القاص.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٧٥.

(٢) يخرج من هذا الخلاف الحنفية لأنهم لا يقولون بحرم المدينة. انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤، رد المحتار ٦٦٥-٦٦٦/٣.

(٣) وقد نص المالكية على أنه يأثم. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٣/٦، عقد الجواهر الثمينة ٤٤١/١، تفسير القرطبي ١٩٧/٦، الذخيرة ٣٣٨/٣، تسهيل المسالك ٩٥٩/٣.

(٤) انظر: معالم السنن ٤٤٣/٢، التنبيه ص ٥٣، شرح السنة ٣٠٩/٧، الروضة ١٦٨/٣، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٥٤٢، رحمة الأمة ص ١٤٠.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٩٧/٢، الإقناع للحجاوي ٦٠٩/١، منتهى الإرادات ١٣٧/٢، معونة أولي النهى ٣٨٠/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥١٤/٧، المجموع شرح المذهب ٤٨٠/٧.

(٧) انظر: الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٥٤٢، شرح صحيح مسلم ١٩٧/٣، المجموع شرح المذهب ٤٨٠/٧.

(٨) انظر: المغني ١٩١/٥.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم الضمان بالسنة والآثار والمعقول:

١_ أما السنة فقولہ ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير^(١) وثور^(٢) فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً...»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام ولم يذكر فيه كفارة، وإنما فيه الوعيد الشديد لمن انتهك حرمة المدينة^(٤).

٢_ أما الآثار فمنها:

أ_ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي^(٥) المدينة كما حرّم إبراهيم مكة» قال عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري^(٦): ثم كان أبو سعيد يجد أحداً في يده الطير فيفكّه من يده ثم يرسله^(٧).

(١) عير: هو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي. انظر: فضائل المدينة ص ٤٠.

(٢) ثور: جبل صغير شمالي أحد يقع على ضفاف وادي النقي. انظر: فضائل المدينة ص ٤١.

(٣) رواه البخاري ٣٢١/١ كتاب الحج / باب حرم المدينة، ومسلم ٩٩٤/٢ رقم ١٣٧٠ واللفظ له، كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٩٨/٦.

(٥) اللابة: الحرّة وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٤/١.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي أبو حفص، روى عن أبيه وعمارة بن حارثة الضمري وغيرهما، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، توفي سنة ١١٢هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٦٧/٦.

(٧) رواه مسلم ١٠٠٣/٢ رقم ١٣٧٤ كتاب الحج / باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

بـ عن أبي أيوب الأنصاري^(١) رضي الله عنه أنه وجد غلمانا قد أُلجئوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه^(٢).

جـ عن شرحبيل بن سعد^(٣) أنه اصطاد طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت^(٤) وهو معه قال: فعرك أذني ثم قال: «خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها»^(٥).

(١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري رضي الله عنه معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرا وما بعدها من الغزوات ونزل عنده النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، توفي سنة ٥٢هـ في قول الأكثرين بالقسطنطينية. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٢، الإصابة ٤٠٥/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٨٩٠/٢ كتاب الجامع / باب ما جاء في تحريم المدينة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ كتاب الحج / باب ما جاء في حرم المدينة.

وإسناده صحيح كما قال صالح الرفاعي في كتابه فضائل المدينة ص ٥٨.

(٣) هو شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار، روى عن زيد بن ثابت وأبي رافع وغيرهما، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي ذئب وغيرهما، كان عالما بالمغازي والبدرين، عمّر إلى أن احتلظ في آخر عمره، وقد ضعفه أكثر العلماء. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٩٢/٤.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو سعيد رضي الله عنه، كاتب الوحي والمصحف، شهد الخندق وما بعدها واختلف في شهوده أحدا، وهو الذي جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤٥هـ في قول الأكثرين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١، الإصابة ٥٦١/١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٨١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٥ كتاب الحج / باب حرم المدينة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٤، وقد استقصى طرقه صالح الرفاعي في كتابه فضائل المدينة وضعفه ص ٨١.

د- وعن عبد الله الزرقى^(١) أنه كان يصيد العصافير فيراه عبادة بن الصامت^(٢) وقد أخذ العصفور فينزع منه ويرسله ويقول: «أي بني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيتها كما حرم إبراهيم مكة»^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم رووا أحاديث تحريم المدينة، ولم يوجبوا على من اصطاد فيها الضمان أو الجزاء، فدل ذلك على أن من اصطاد صيدا بحرم المدينة، أو قطع شجرها لا يجب فيه الجزاء.

٣- أما من المعقول فقالوا: إن حرم المدينة يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن كوج^(٤).

٤- الأصل أن الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

١- أما السنة فعن سعد بن أبي وقاص^(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع

(١) هو عبد الله بن عباد الزرقى الأنصاري، روى عن عبادة بن الصامت، وقيل بل روى عن أبيه عبادة الزرقى وليس عبادة بن الصامت، وعنه يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال فيه الحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٤٠/٥، الجرح والتعديل ١٠٦/٥، تعجيل المنفعة ص ٢٢٥.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد رضي الله عنه صحابي مشهور، شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، كان يُعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتحت الشام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسله عمر ومعاذا وأبا الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقههم في الدين، توفي سنة ٣٤هـ في قول الأكثرين. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٦/١، الإصابة ٢٦٨/٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣١٧/٥، والبيهقي ٣٢٥/٥ كتاب الحج / باب ما جاء في حرم المدينة، وسنده ضعيف كما قال صالح الرفاعي في فضائل المدينة ص ٨٢-٨٤.

(٤) انظر: المذهب ٧٥٢/٢، المغني ١٩١/٥، الذخيرة ٣٣٩/٣.

(٥) انظر: التمهيد ١٨١/٢٠، شرح الزرقاني ٢٨٣/٤.

(٦) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري، مناقبه كثيرة وفضائله جمة، من السابقين الأولين في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان محاب

من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه»^(١).

٢_ أما الأثر فعن عامر بن سعد^(٢) أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخطه^(٣) فسلبه^(٤)، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبي أن يردّ عليهم»^(٥).

٣_ أما المعقول: يجب الجزاء في قطع شجر حرم المدينة كما يجب في حرم مكة لاستوائهما في التحريم^(٦).

أدلة أصحاب القول الثالث:

يستدل لقول ابن القاص بالآثار.

١_ أثر شرحبيل بن سعد عن زيد بن ثابت وفيه: «...فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك...»^(٧).

الدعوة، مات سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع. انظر ترجمته في الاستيعاب ١٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١.

(١) رواه أبو داود ٢٢٤/٢ رقم ٢٠٣٨ كتاب المناسك / باب في تحريم المدينة.

والحديث صحيحه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/١.

(٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وغيرهم، وعنه سعيد بن المسيب ومجاهد والزهري وغيرهم، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر ترجمته: في تهذيب التهذيب ٥٨/٥-٥٩.

(٣) الخط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. انظر: النهاية لابن الأثير ٧/٢.

(٤) السلب: أن يأخذ ما عليه من الثياب وغيرها. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٨٧/٢.

(٥) رواه مسلم ٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤ كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥١٤/٧، المغني ١٩٢/٥.

(٧) تقدم تخريجه في حاشية رقم (٥) ص ١٢٢.

٢- أثر أبي حسن الأنصاري^(١) أنه وجد رجلاً يريد أن يأخذ صيدا في حرم المدينة فنزع مِتيحة^(٢) فضربه بها وقال له: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة^(٣).

وجه الدلالة من الأثرين: أن الصحابين زيد بن ثابت وأبا حسن الأنصاري لم يوجبا الجزاء على من اصطاد في حرم المدينة، وإنما استعملا معه التأديب بالضرب ونحوه.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- يجاب عن الاستدلال بعموم حديث «المدينة حرم ما بين غير وثور...» بأمرين:

أ- ورد من حديث سعد بن أبي وقاص ما يخص هذا العموم^(٤).

ب- الاستدلال بهذا الحديث على عدم إيجاب الجزاء لمن قطع شجر الحرم غير مسلم، إذ إن المحدث - بكسر الدال - هو صاحب الحدث وجانيه -، والمحدث - بفتح الدال - هو الأمر الذي لم تجر به سنة، وقيل غير ذلك في تفسيرهما^(٥).

٢- أما آثار الصحابة فيجاب عنها بجوابين:

أ- ما ورد عن زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت لم يصح^(٦)، وصح ما جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري^(٧).

ب- ما صح من الآثار عن الصحابة لا دلالة فيها على نفي الجزاء لمن قطع شجر حرم المدينة أو اصطاد فيه، ولعله لم تبلغهم سنة رسول الله ﷺ في ذلك، فاكتموا بالإنكار على من وجدوه يصطاد في حرم المدينة ومنعوه من ذلك.

(١) هو أبو حسن الأنصاري ثم المازني مشهور بكنيته واسمه تميم بن عمر وقيل غير ذلك، بدري له صحبة، بقي إلى زمن علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: الإصابة ٤/٤٣-٤٤.

(٢) المِتيحة: بكسر الميم وتشديد التاء وقيل غير ذلك في ضبطها، وهي كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/١٩١-١٩٢.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٧/٧٧ وحسن إسناده صالح الرفاعي في فضائل المدينة ص ٧٩.

(٤) انظر: ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) انظر: معالم السنن ٢/٤٤٤، شرح السنة ٧/٣١٠، فتح الباري ٤/١٠١، عون المعبود ٦/١٤.

(٦) انظر: حاشية رقم (٥) ص ١٢٢، وحاشية رقم (٣) ص ١٢٣.

(٧) انظر: حاشية رقم (٢) ص ١٢٢.

- ٣- أما الجواب عن قولهم: إن حرم المدينة يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كوج،
يجاب عنه بأن يقال: إن تحريم وج مختلف فيه^(١) فلا يصح القياس عليه.
- ٤- أما الجواب عن قولهم: إن الأصل براءة الذمة ولا نوجب شيئاً إلا بيقين، فهذا
صحيح، لكن قد ثبت في السنة^(٢) ما يشغل الذمة ويوجب الجزاء على من قطع من شجر
حرم المدينة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

- أجاب أصحاب القول الأول عن حديث سعد بن أبي وقاص بما يلي:
- أ- أن حديث سعد بن أبي وقاص غير صحيح^(٣).
- ويجاب عنه بأن الحديث صحيح كما تقدم بيانه^(٤).
- ب- أن العقوبة كانت في أول الإسلام بالمال ثم نسخ ذلك^(٥).
- ويجاب عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم سعد بن أبي وقاص راوي الحديث عمل
بمقتضاه بعد وفاة رسول الله ﷺ^(٦).
- ج- أن الحديث ورد على سبيل التغليظ^(٧).
- ويجاب عنه: الحديث ورد على سبيل التغليظ وفيه إثبات الجزاء.
- د- أن ما ورد عن سعد بن أبي وقاص مذهب له مخصوص به^(٨).
- ويجاب عنه: بأن سعد بن أبي وقاص روى في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ، والأصل في
الأحكام الشرعية العموم، ولا تتم دعوى الخصوصية إلا بدليل صحيح.

(١) ستأتي المسألة ص ١٢٩.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) قاله ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٠، ٣١٠/١٨٠.

(٤) تقدم تخريجه حاشية رقم (١) ص ١٢٤.

(٥) قاله الطحاوي والقاضي أبو الطيب الطبري. انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦، المجموع شرح المذهب

٧/٤٨٠-٤٨١، الذخيرة ٣/٣٣٩.

(٦) انظر: متن الحديث ص ١٢٣-١٢٤.

(٧) قاله الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. انظر: المجموع شرح المذهب ٧/٤٨٠.

(٨) قاله القرطبي في تفسيره ٦/١٩٨.

هـ — الإجماع على عدم العمل بحديث سعد بن أبي وقاص^(١).

ويجاب عنه: بأن دعوى الإجماع غير مسلم بها، فقد قال بموجب حديث سعد بن أبي وقاص الشافعي في القديم^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤) وغيرهم^(٥).

٢ — قولهم: يجب الجزاء في قطع شجر حرم المدينة، كما يجب في حرم مكة لاستوائهما في التحريم.

يقال لهم: لا يلزم من الاستواء في التحريم الاستواء في الجزاء، إذ إن الجزاء في حرم مكة ثبت زيادة على النصوص التي صرحت بتحريم مكة.

ويجاب عنه: هذا صحيح، إلا أنه يقال قد ثبتت النصوص بتحريم المدينة، وثبت وجوب الجزاء بحديث سعد بن أبي وقاص^(٦).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١ — أثر زيد بن ثابت ضعيف^(٧).

٢ — أثر أبي حسن صحيح^(٨).

(١) نقله الحافظ ابن حجر عن بعض الحنفية. انظر: فتح الباري ٤/١٠٠.

(٢) انظر ص ١٢٠.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي المدني ولد سنة ٨٠ هـ سمع من نافع وعكرمة وغيرهما، وعنه الثوري ويحيى القطان وغيرهما وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، كان ثقة فقيها صالحا ورعا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومناقبه كثيرة، توفي بالكوفة سنة ١٥٩ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٩.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر ولد بنيسابور بعد موت الإمام أحمد، أخذ عن أبي حاتم الرازي وإبراهيم بن إسحاق وغيرهما، وعنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، له مصنفات كثيرة ومفيدة منها الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، الإشراف على مذاهب العلم، الإقناع وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩١، الطبقات الكبرى للسبكي ١٠٢/٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/١٠٠، رد المحتار ٣/٦٦٦.

(٦) انظر: الروضة الندية ١/٦١٤.

(٧) تقدم الكلام عليه في حاشية رقم (٥) ص ١٢٢.

(٨) تقدم تخريجه حاشية رقم (١) ص ١٢٥.

ويجاب عنه: بأن ليس فيه نفي إيجاب الجزاء، ولعله اكتفى بالضرب فقط لعدم علمه بالسنة التي وردت عن سعد بن أبي وقاص.

الراجع: بعد إيراد أقوال العلماء في حكم هذه المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها يترجح في نظري والعلم عند الله القول الثاني؛ وهو إيجاب الجزاء على مَنْ قطع من شجر حرم المدينة لما يلي:

- ١_ صحة حديث سعد بن أبي وقاص وعمله بمقتضاه.
 - ٢_ أن الأجوبة التي اعترض بها على حديث سعد بن أبي وقاص أجيب عنها بما يدفع تلك الاعتراضات.
 - ٣_ أن أدلة أصحاب القول الأول والثالث لا تسلم من الاعتراضات مع عدم وجود ما يدفعها.
- وهذا القول الذي رجحته اختاره النووي في كتبه مخالفاً بذلك ما عليه جمهور الشافعية، فقال بعد ذكر بعض الاعتراضات على حديث سعد بن أبي وقاص: «وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان، والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل^(١)، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض^(٢)».
- وبناء على ترجيح القول الثاني؛ فإن من قطع من شجر حرم المدينة شيئاً فعليه الضمان، وضمانه هو سلب قاطع الشجر على الصحيح من مذهب الشافعية بناء على القول القديم للشافعي أنه يضمن^(٣)، وهو قول الحنابلة بناء على الرواية الثانية في إيجاب الجزاء^(٤). فإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة^(٥).

(١) أي قاتل الصيد في حرم المدينة، وكذا من قطع من شجره، وقد ذكره النووي في أثناء كلامه.

انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٠/٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨١/٧، شرح صحيح مسلم ١٣٩/٣.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٣/٧.

(٤) المغني ١٩٢/٥.

(٥) انظر: المغني ١٩٣/٥، الروضة الندية ٦١٤/١.

المبحث الخامس: من اصطاد أو قطع من شجر وَجَّ الطائف.

قال ابن القاص: والثالث: وَجَّ الطائف^(١) حرّمه رسول الله ﷺ^(٢) فلا يصطاد فيه، ولا يعضد شجره، قاله في الإملاء نصاً^(٣)، فمن اصطاده، أو قطع من شجره أدبه الحاكم؛ قلته تخريجاً^(٤).

وهذه المسألة خرّجها ابن القاص بناء على تحريم صيد وَجَّ وقطع شجره، وهو المذهب عند الشافعية^(٥) خلافاً للأئمة الثلاثة^(٦).

فعلى هذا من اصطاد في وَجَّ الطائف أو قطع من شجره، فللشافعية طريقتان في المسألة أصحهما أنه يأثم ولا ضمان، لكن يؤدّب^(٧).

الدليل:

أن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع، ولم يرد في صيد وَجَّ وقطع شجره شيء^(٨).

(١) وَجَّ: بفتح الواو وتشديد الجيم، هو موضع بالطائف، وقيل هو اسم جامع لحصونها، وقيل اسم واحد منها، وقيل هو الطائف، وقيل واد بالطائف. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٤، معجم البلدان ٤١٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٤.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: ((إن صيد وَجَّ وعضاهه حرّم محرّم لله)). رواه أحمد في المسند ٣٢/٣ رقم (١٤١٦)، واللفظ له، وأبو داود ٢٢٢/٢ رقم (٢٠٣٢)، كتاب المناسك / باب في مال الكعبة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٥، رقم (٩٩٧٧)، كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجّ من الطائف.

وإسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٥٢٠/٧.

(٣) ونقله عن نص الإملاء البغوي في شرح السنة ٣١٢/٧، والنووي في المجموع ٤٨٣/٧.

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٧٦، ونقله عنه الغزالي في الوسيط ٧٠٣/٢، والبغوي في شرح السنة ٣١٢/٧، والرافعي في فتح العزيز ٥٢٠/٧.

(٥) انظر: الحاوي ٣٢٨/٤، البيان ٢٦٦/٤، الروضة ١٦٩/٣.

(٦) انظر: المبسوط ١٠٥/٤، تفسير القرطبي ١٩٧/٦، عقد الجواهر الثمينة ٤٤٠/١، المغني ١٩٤/٥، مجموع الفتاوى ١١٧/٢٦-١١٨، زاد المعاد ٥٠٨/٣، الإنصاف ٥٦٣/٣.

(٧) انظر: الوسيط ٧٠٣/٢، شرح السنة للبغوي ٣١٢/٧، فتح العزيز ٥٢٠/٧.

(٨) انظر: الوسيط ٧٠٣/٢، شرح السنة ٣١٢/٧.